•مراجعة

السياسة لغة: تدبير شئون الدولة
جاء في الحديث «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ ،وانه لا نبيّ بعدي»
السياسة في الاصطلاح: لها عدة تعريفات

- ❑تدبير أمور الدولة.
- ❑علم أو فن حكم الدول.

النظام السياسي: هو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكم والمحكومين.

السياسة في المنظور الإسلامي: هي رعاية شئون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
لكي تكون سياسة الدولة سياسة شرعية إسلامية يشترط أن لا تخالف الكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة ومقاصد الشريعة وأصولها العامة ، وقواعدها الكلية.
إذاً السياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف والنصوص المطهرة.

نظم الحكم في القانون الدستوري

قسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية إلى ثلاثة أنواع:

- **نظم الحكم الغربية أو الديمقراطية.**

٢. نُظم الحكم الشرقية.

٣.نظم الحكم الديكتاتورية

•

سمات النظام السياسي

ما يميز النظام السياسي الإسلامي:

السمة الأولى: نظام رباني
أسسه وقوانينه من وضع الخالق قال تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)
(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

•

نظام العدالة والمساواة.

■ الأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة:
قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾

■ أمر الله رسوله بالعدل: قال تعالى: ﴿ (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾

■ أمر للمؤمنين بالعدل: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾

■ أمر بالعدل في الأمور القولية: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾

نظام عالمي.

•

<u>قواعد النظام السياسي في الإسلام</u>

أولاً:الشورى

هي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسؤولون إلى أفضل الحلول.

قال تعالى :- ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾.

أمر الله نبيه بالشورى للآتي:-

- **لتأليف قلوب أصحابه.**
- **ليقتدى به من بعده.**
- **لاستخراج الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب.**

حكم الشورى:-

الراجح من أقوال العلماء الوجوب.

<u>نظام الشورى:</u>

❖ **لا يوجد نص من الكتاب أو السنة لكيفية معينة للشورى أو نظام معين.**

❖ **لولي الأمر تفصيل نظام الشورى بما يتلاءم وبما تحققه المصلحة.**

❖ **أن يكون أعضاء مجلس الشورى من.**

•العدول
•ذوي الاختصاص والخبرة
•أصحاب الرأي
•أرباب السياسة الشرعية

- ***نظام الشورى***

بين الشورى والديمقراطية

ثانياً: *السمع والطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين*

ثالثاً:- العدل والمساواة.

رابعاً:- الحرية

•ضوابط الخلاف السياسي:

•أن يكون مضبوطاً بضوابط الشرع وأدب الخلاف.
•مأمون العواقب.
•حسن النتائج.
•لصالح الأمة لا لدمارها وخراب ديارها.

حرية التفكير والرأي.

➢ جاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته طويلاً.

➢ لا يوجد في النصوص ما يعارض العقول البشرية .

➢ كثير من الآيات تدل على التفكير كقوله تعالى
(يَعْقِلون) ، (يَتَفَكَّرُون) ، (يَتَدَبَرُون)

من ثمار الحرية:
امتلاء المكتبات الإسلامية بالذخائر الثقافية المختلفة في شتى العلوم.
حرية الرأي والتفكير في الإسلام لا تعني الآتي:-

■ تشكيك المسلمين في عقيدتهم.

■ إضعاف أخلاق المسلمين بنشر الفاحشة والرزيلة.

■ بث الشكوك والشبهات.

أسباب تخلف المسلمين علمياً وتقنياً:

•عدم الأخذ بالأسباب المادية التي تؤهلهم للتقدم.

•عدم استلام الريادة من الآخرين.

أركان الإسلامية الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على الاركان الآتية:

•السيادة وهي لحكم الله.

•السلطة الحاكمة.

•الشعب.

•الإقليم.

والسيادة في الدولة الإسلامية لحكم الله وتفصيله كما يلي:-

•وجوب الحكم بما أنزل الله.

•الحكم بغير ما أنزل الله.

•الطريق إلى الحكم بما أنزل الله.

- **الأصل في الحكام الكفر أم الإسلام**

•المتفق عليه أن الأصل في المسلم (حاكماً أو محكوماً) : بقاء إسلامه حتى يتحقق زواله بمقتضى دليل شرعي.

ما الذي يترتب على التساهل في تكفير المسلم؟

•الوقوع في الوعيد الشديد ، جاء في الحديث " أيما رجل قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه "

" إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما "

٢. افتراء الكذب على الله ، لأن التكفير حكم شرعي وحق لله تعالى.

- **الحكم بغير ما أنزل الله من أبي الكفرين؟**

الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي.

قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (التوبة ١١٥)

أنواع الكفر العملي:

- **كفر عملي مخرج من الملة (فساد الاعتقاد ،الاستهزاء بالشرع والسجود للأصنام).**
- **كفر عملي غير مخرج من الملة (الزنا، السرقة،شرب الخمر،قتال المسلم،إتيان الحائض)**

- **المحاضرة الرابعة**
- **أولو الأمر**
-

مكانة الحكام

قال الإمام الغزالي:(السلطان به قوام الدين ، فلا ينبغي أن يستحقر وإن كان ظالما فاسقاً) .

مكانة أولو الأمر في الشرع المطهر:-

- **قرن طاعة الله وطاعة الرسول بطاعتهم .**
- **بوجود السلطان يستتب الأمن وتحفظ الحقوق قال (□):(السلطان ظل الله في الأرض ،فمن أكرمه أكرمه الله ،ومن أهانه أهانه الله).**

قال تعالى :قال الله تعالى : (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ) البقرة ٢٥١

٣. إجماع الأمة على عدم استقامة أمر الرعية إلا بالإمامة .

السلطان العادل أعظم الناس أجراً

قال رسول (□): "إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن ...وكلتا يديه يمين .. الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا" .

عن النبي (□) " إنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، كان له بذلك أجره،وإن يأمر بغيره ، كان عليه منه،.

قال(□):"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلى ظله:الإمام العادل.."..

-

وجوب نصب الحكام

وجوب تنصيب الحاكم لحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين ، وكف المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، فالخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان.

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

نصب الإمام : واجب بالإجماع .

حكم تولي الإمامة : فرض كفاية .

يخاطب بالإمامة طائفتان من الناس:

- **أهل الاجتهاد حتى يختاروا**
- **من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.**

ألقاب الإمام :- الخليفة – ولي الأمر – الإمام – السلطان – الملك – أمير المؤمنين .ويحرم أن يلقب « شاهان شاه» «ملك الملوك».

•

شروط الحكام

١.التكليف :-الإسلام ، البلوغ ، العقل .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) ال عمران ٢٨
حديث "رفع القلم عن ثلاثاً عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر ،وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ".
٢. الذكورة: عدم صلاح المرأة للولاية الكبرى ،قال (□):"لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .
٣. العدالة :التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، وترك المعاصي.
٤. العلم والثقافة:اشترط جمهور الفقهاء ،أن يبلغ الخليفة بعلمه درجة الاجتهاد .
والبعض الآخر يرى أنما يكفيه أن يحصل من العلم الشرعي ما يستطيع به قيادة الأمة ،والاستعانة بكبار الفقهاء في الشريعة الإسلامية .

٥. الكفاية السياسية
المقصود بالكفاية السياسية الآتي:-
- **العلم بفن السياسة .**
- **تدبير المصالح .**
- **إدارة شئون البلاد .**
- **النهوض بتبعة الحكم وأعبائه .**
- **له خبرة ورأي في أمور الحرب .**
- **تدبير الجيوش .**
- **سد الثغور .**
- **ردع الأمة .**
- **الانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم .**

٦.أن يكون قرشياً: قال (□) " الأئمة من قريش". يقصد بذلك الإمامة الكبرى

٧. الحرية
٨. سلامة الحواس والأعضاء.
الحواس (البصر، السمع ، النطق) .

طرق تولية الحاكم

لاتوجد طريقة محددة لاختيار الحاكم . في حالة الأمن والاستقرار تتبع الطرق الآتية:
الطريقة الأولى: (بيعة أهل الحل والعقد).

الطريقة الثانية : (الاستخلاف وولاية العهد)
الطريقة الثالثة : (القهرية)

- **قواعد تتعلق بالبيعة**

القاعدة الأولى :- وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها.

١)ما هي البيعة ؟

هي معاهدة بين الحاكم والرعية على الآتي :-

- الطاعة .
- التسليم له في أمر نفسه وأمر المسلمين .
- عدم منازعة الحاكم .
- الطاعة في الأمر على المنشط والمكره .

٢)مبايعة الناس كافة للحاكم على السمع والطاعة وإقامة كتاب الله وسنة رسوله (□).

٣) سميت بيعة الأمراء لتأكيد السمع والطاعة وعدم الخروج على الإمام

٤) بيعة أهل الحل والعقد والشهرة بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضراً،أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً.

٥) لا يشترط لثبوت الإمامة مبايعة كل من يصلح للمبايعة ، ولا شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين .

٦) تكون البيعة للحاكم المسلم لا لرئيس حزب أو أمير جماعة .

٧) لا يجوز نقض البيعة (نكث)وإن كان الحاكم ظالماً أو فاسقاً .

٨) من نازع الإمام بعد البيعة،نهي فإن لم ينته قوتل .

-

القاعدة الثانية:جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل .

لا يشترط في الحاكم أن يكون أكثر الناس ديانة أو أتقاهم،عند خوف الفتنة وعدم استقامة أمر الأمة .

القاعدة الثالثة :- في الصبر على جور الحكام.

أصل من أصول أهل السنة والجماعة (واجب شرعاً) الصبر على جور الحكام .

القاعدة الرابعة :- تحريم الخروج على حكام الظلم والجور بالثورات والانقلابات .

ما حكم الخروج على ولاة الأمور وقتالهم ؟

حرام بإجماع المسلمين .

أهم وظائف الدولة الإسلامية

- الوظيفة الدينية.
- الوظيفة الدفاعية
- الوظيف القضائية
- الوظيفة المالية
- الوظيفة الإدارية
- تحقيق الحياة الطيبة لكل فرد من أفراد المجتمع
- العمل المستمر لتحقيق الأفضل في جميع نواحي الحياة

حقوق الحكام ومخالفات البيعة

أولاً: الإخلاص والدعاء

واجب على الرعية الإخلاص للحكام ، قال (□) : « الدين النصيحة ..لله □ ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين، وعامتهم»

ثانياً: التوقير والاحترام

أوجب الشرع على الامة توقير الامراء واحترامهم ، ونهى عن سبهم ،والحط من اقدارهم، فتكف الرعية عن الشر والفساد والبغي والعدوان

ثالثاً: السمع والطاعة والتقيد بالنُظُم والقوانين

رابعاً: النصح والإرشاد

يجب أن تكون النصيحة بالطريقة الشرعية ، والوقت المناسب ، والاسلوب الحسن ، والتذكير بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥)النصرة والتعاون .

حقوق الحكام ومخالفات البيعة

حقوق الحكام :-

١)الإخلاص والدعاء .

في الحديث (الدين النصيحة)لله عز وجل ولكتابه ولرسوله،ولأئمة المسلمين وعامتهم .

٢)التوقير والاحترام .

قال(□)(السلطان ظل الله في الأرض،فمن أكرمه أكرمه الله،ومن أهانه أهانه الله).

٣)السمع والطاعة والتقيد بالنظم والقوانين .

٤)النصح والإرشاد .

مخالفات البيعة

١- الطعن والتشهير .

٢- الافتيات على الحاكم .

من صور الإفتيات :-

- تغيير المنكر الذي لا يليق إلا بالسلطان .
- عدم تقلد الإمامة في المساجد السلطانية إلا من قبل السلطان .
- التصدي للتدريس في المساجد وفتيا الناس دون إذن .
- الدعوة إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر.

٣- الدعاء على الحاكم .

٤- كتم ما يجب أن يعلم به .

الشعب

الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية ،يتألف من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاماً سياسياً،

والمستأمنون وأهل الذمة .

اولاً : المسلمون .

•لزوم جماعة المسلمين .

- التزام الجماعة السمع والطاعة للرئيس .
- المحافظة على الوحدة الوطنية والالتفاف حول القيادة .
- الوقوف حول الحكومات الشرعية .
- فرض أقصى العقوبات على من يحاول الفرقة بين الأمة .

أهم مضار التحزب والجماعات

١-الولاء والبراء يعقد للجماعة والحزب لا لله ولرسوله .

٢- المنتمي لجماعة يميز عن غيره من المسلمين،ويعقد له عقداً ليس لغيره . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

٣-كثرة الجماعات بكثرة مناهجها يؤدي إلى تمزيق الأمة، وتوريث المنازعات والشحناء والبغضاء وقال (ﷺ) «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ،ولكن في التحريش بينهم».

٤-وجود جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة يؤدي إلى التلاعب بأمر البيعة .

٥-تحجيم الإسلام بالتحزب .

٦-في التحزب تسليم بأراء الجماعة والدعوة إليها وسد منافذ النقد .

٧- ونتيجة للتحزب نشأت جماعات مسلحة .

٨- أنقسام الجماعت على نفسها ،يزيد في تمزيق شملها وإنهاك قوتها .

٩- ونتيجة للتحزب نشأ الفكر التكفيري .

ثانياً : أهل الذمة

الذمة :هي العهد والأمان والضمان .

أهل الذمة هم :اليهود ،النصارى ،المجوس وغيرهم ممن يعيش في الدولة الإسلامية .

يشترط إلتزام أهل الذمة بأحكام النظام الإسلامي ،على أن يدفعوا الجزية نظير حمايتهم والدفاع عنهم .

حقوق أهل الذمة

١-الوفاء لهم بعقد الذمة قال تعالى﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ النحل٩١

٢-عدم إكراههم على دخول الإسلام قال تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة ٢٥٦

٣-عدم التعرض لكنائسهم،ولا لخمورهم وخنازيرهم مالم يظهروها .

٤- تحريم دمائهم وأموالهم .

٥-حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي إعتداء يقع عليهم .

٦- برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم .

٧- تحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم .

واجبات أهل الذمة

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة .

٢-توقير المسلمين بعدم ضربهم ولاسبهم ولا غشهم ولا فتنتهم عن دينهم .

٣-عدم إظهار شئ من شعائر دينهم ، وصلواتهم .

٤- عدم ذم كتاب الله ورسوله أو دين الإسلام .

ثالثاً : المستأمنون

هم غير المسلمين الذين يقيمون إقامة مؤقتة بعقد أمان .

الأمان لغة : ضد الخوف .

اصطلاحاً : عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين .

العقد ينقسم إلى :-

١)عقد عام:يكون لأهل ولاية ولا يعقده إلا الحاكم ونائبه كعقد هدنة وعقد الذمة .

٢)العقد الخاص: مايعقده آحاد المسلمين .

قال تعالى : ﴿ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة : ٦.

السلطات التنظيمية (التشريعية)

هي التي تعمل على :-

١)سن القوانين .

٢)إصدار التشريعات للدولة .

٣)مراقبة السلطات التنفيذية .

وتتمثل هذه السلطة في النظام الوضعية في مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب ، له عدة تسميات :-

أ)برلمان .

ب)مجلس شعبي .

ج)جمعية وطنية .

- مصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب .
- مصدر التشريع في النظام الإسلامي هو القران والسنة .

من هم الأشخاص الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي ؟

هم المجتهدون والمفتون من العلماء .

حدود سلطة العلماء و المجتهدون :-

- بيان الأحكام من الكتاب والسنة .
- الاجتهاد شروطه وأدواته وضوابطه لما ليس فيه نص من الكتاب والسنة .

يتم اختيار أفراد السلطة التشريعية عن طريق الانتخابات النيابية، ولا يشترط فيهم الناحية العلمية والثقافية، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة.

السلطة القضائية

- ✓ تتولى أعمال القضاء ، وفض المنازعات .
- ✓ يتولى السلطة القضائية الإسلامية ، القضاة الشرعيون .
- ✓ يعين القضاة رئيس الدولة أو من ينوب عنه من ولاة الأمصار.
- ✓ ليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها ، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس

القضاء : هو الحكم بين الناس ، والفصل بين الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة .
حكم القضاء : فرض كفاية .

شروط القاضي :-

١)رجلاً عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عدلاً مجتهداً سميعاً بصيراً ناطقاً .
فقد أمر سبحانه بالرد إلى الله والرسول ، قال تعالى :(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) النساء ٥٩ . وقد أمر بلزوم الحق
قال تعالى : (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ص ٢٦.

أهلية الاجتهاد

١)معرفة الاحكام من القران والسنة و الاجماع والاختلاف والقياس و لسان العرب.
ولا يشترط أن يكون محيطاً بكل القرآن والسنة ، ولا أن يكون مجتهداً في كل المسائل.

السلطة التنفيذية

تقوم بالآتي :-
١-ادارة شؤن الدولة .

٢-تنفيذ الأحكام .

٣-عقد المعاهدات .

تتكون من الآتي :-

١-رئيس الدولة .

٢-الوزراء .

٣-قواد الجيش .

٤-رجال الشرطة .

٥-سائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية .

الوزارة في الدولة الإسلامية

تقررت قوانين الوزارة في عهد الدولة العباسية، وكان قبل ذلك لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية ، وعندما ملك بنو العباس تقررت الوزارة ، وسمي الوزير وزيراً ، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً.

قسم العباسيون الوزارة إلى قسمين :-

١)وزارة تفويض .

وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده ،يشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية ومهامه كثيرة ، وله ما للإمام من صلاحيات ، ولا دخل له بولاية العهد ، ليس له حق عزل من قلده الإمام وظيفة.

٢) وزارة تنفيذ .

مهمة هذه الوزارة تنفيذية ، يعتبر الوزير التنفيذي وسيط بين الخليفة وبين الولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين .

ويقوم الوزير التنفيذي بالآتي:

- تنفيذ أوامر الخليفة.
- عرض ما حدث من المهمات.
- أن يكون مكلفاً أميناً لا يخون ولا يغش.

ذكياً فطناً.

صاحب حنكة وتجربة.

ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض.

وفي عهد الدولة الأموية اوجدوا لكل مصلحة وزير .

من هذه الوزارات وزارة المالية والمراسلات والمظالم والثغور. ولكل وزير مكتب ويرأسهم وزير أعلى (رئيس الوزراء) .

التعريف الصريح للعلمانية

- مذهب هدَّام يُراد به فصل الدين عن الحياة كلها وإبعاده عنها.
- إقامة الحياة على غير دين إما بإبعاده قهراً ومحاربته علناً كالشيوعية، وإما بالسماح به وبضده من الإلحاد كما هو الحال في الدول الغربية التي تسمي هذا الصنيع حرية وديمقراطية أو تدين شخصي.

صور العلمانية

للعلمانية صورتان:

الصورة الأولى : العلمانية الملحدة : وهي التي تنكر الدين كلية: وتنكر وجود الله الخالق البارئ المصور، ولا تعترف بشيء من ذلك، (خطرها على المسلمين ضعيف)
لها خطر عظيم من حيث محاربة الدين، ومعاداة المؤمنين وحربهم وإيذائهم بالتعذيب، أو السجن أو القتل.
الصورة الثانية : العلمانية غير الملحدة وهي علمانية لا تنكر وجود الله، وتؤمن به إيمانًا نظريًا : لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الدنيا، وتنادي بعزل الدين عن الدنيا، (وهذه الصورة أشد خطرًا من الصورة السابقة).

لماذا نرفض العلمانية؟

شريعة الله هي الشريعة العليا.. وأن مقتضى ذلك ألا يكون معها شريعة أخرى.
- إن العلمانية تحل ما حرم الله، وتحرم ما أحل الله، وقبول التحليل والتحريم من غير الله كفر وشرك مخرج من الملة، فلا بد لنا من رفض العلمانية لنحقق لأنفسنا صفة الإسلام.

تعريف مصطلح الليبرالية

الليبرالية مصطلح أجنبي معرب مأخوذ من (Liberalism) في الإنجليزية، و (Liberalisme) في الفرنسية، وهي تعني " التحررية "، ويعود اشتقاقها إلى (Liberaty) في الإنجليزية أو (Liberate) في الفرنسية، ومعناها الحرية .

فلسفة الليبرالية

هي مذهب فكري يركز على:

- الحرية الفردية
- وجوب احترام استقلال الأفراد

- يعتقد أن الوظيفة الدولة الأساسية هي حماية حريات المواطنين مثل:

- ❑ حرية التفكير
- ❑ التعبير
- ❑ الملكية الخاصة
- ❑ والحرية الشخصية وغيرها.

لتحقيق هذه الاهداف يسعى الفكر الليبرالي إلى:

- وضع القيود على السلطة.
- وتقليل دورالدولة.
- إبعاد الحكومة عن السوق.
- وتوسيع الحريات المدنية.

ويقوم هذا المذهب على أساس علماني يعظم الإنسان، ويرى أنه مستقل بذاته في إدراك احتياجاته.

معنى الديمقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية في أصلها ومعناها سلطة الشعب والمقصود بها بزعمهم حكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق اختيار الشعب لحكامه.

أول من مارس الديمقراطية:هم الإغريق في مدينتي أثينا وأسبرطة

وكانت طريقتهم تتمثل في أنهم كانوا يشكلون حكومة من جميع رجال المدينة وأطلقوا عليها اسم (حكومة المدينة)

ارتباطها بالغرب: ارتبطت في الغرب بالنظام السياسي والاقتصادي.

اسباب عودة الغرب الى الديمقراطية: طغيان رجال الكنيسة ، سلطة الإقطاع والنبلاء والأشراف من البابوات وكبار الملاك الظالمون لجميع طبقات الشعوب

أسباب إنتهاء حكومة المدينة في كل من أثينا وأسبرطة: غلبة المد النصراني وبرز رجال الكنيسة.

اسباب تبني بعض المسلمين لفكرة الديمقراطية؟

- انبهر الكثير من المسلمين ببريق الحضارة الغربية وصناعاتها المادية.
- ظنهم أن تلك الحضارة بسبب ما عندهم من الأنظمة.

اسباب نهوض الغرب:

- نشاط الغرب وشحذ هممهم وإصرارهم على اكتشاف خيرات الأرض والاستفادة منها.
- وطرقهم لآلاف التجارب دون كلل أو ملل مهما واجهتهم من المصاعب مع الإصرار على النجاح.
- أعطاهم الله من الدنيا على قدر عزمهم.

تعريف العولمة: لفظ مأخوذ من عالَم ،اختلف في تعريفاتها منها

- وهو اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع من يعيش فيه، وتوحيد أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات، والجنسيات والأعراق.
- الإتجاه نحو السيطرة على العالم وجعله في نسق واحد.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة اجازة استعمال العولمة بمعنى جعل الشيء عالمياً.

مشكلة تعريف العولمة:

- تعدد الأعراق وتنوعها.
- تعدد الثقافات .

■ اختلاف الأديان.

■ تباين الأهواء.

والسؤال المطروح هنا:
من يحكم هذه الصبغة الواحدة؟ من يضع ضوابطها ويحدد قوانينها؟ ثم كيف يلزم تاجر صغير بمزاحمة غيره من العمالقة له في أرضه؟ فبأي مبرر تلغى عادات الناس وأنماطهم الاجتماعية؟ ومن الذي يضع الصبغة الجديدة للوحدة الاجتماعية؟ وكيف ألزم بلايين البشر بغسل أدمغتهم، وتنظيفها من فكرهم الأصيل لآخر دخيل؟

اسباب ظهور العولمة:"العولمة" تعني:
الكوكبة أو"الكونية"
"سيادة النموذج الرأسمالي" وهيمنته على العالم
العولمة في الأساس نتاج انهيار نظام عالمي كان يقوم على"القطبية الثنائية" وبانهيار أحد أقطاب النظام - وهو الاتحاد السوفيتي – وزواله تماما وانتهاء الحرب الباردة وسيادة قطب واحد أخذ يسيطر على هذا العالم سياسيا وعسكرياً، الأمر الذي أحدث هوة عميقة وخللاً كبيراً في المنظومة السياسية العالمية، وفي ظل عدم التكافؤ في القوة والإمكانات بدأ الخلل يظهر، ولمعالجة هذا الخلل ظهر نظام عالمي جديد قوامه "سيادة حقوق الإنسان" و"الحرية الديمقراطية" و"دور أكبر ومؤثر للأمم المتحدة في حل المنازعات سلميا"

•مفهوم الارهاب في اللغة العربية

كلمة « إرهاب في اللغة»: مصدر للفعل «أرهب يرهب» ، أخاف وأفزع ، الإرهاب بالكسر : الإزعاج والإخافة.
الإرهابيون: عرفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها« وصفٌ يُطلق على الذين يسلكون العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية».
أدلة على كلمة رهب وما اشتق منها من القرآن والسنة:
القرآن الكريم: قال تعالى

•﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾

•مفهوم الإرهاب في اللغات المعتمدة

الإرهاب في اللغات يعني الترويع أو التخويف بواسطة القيام بأعمال عنف ويتحقق بتوفر أمرين:
•وجود قصد الفاعل من الفعل.
•وجود الأثر النفسي للفعل على المجني عليه ، المتمثل في الشعور بالخوف والفزع.

•الأحكام المتعلقة
بالإرهاب والإرهابيين

•مفهوم البغي لغة ،واصطلاحاً

(البغي)لغة: (الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء والثاني جنس من الفساد) .
والبغي : التعدِّي، وبغي الوالي : ظلم، وكل مجاوزة في الحد، وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء؛ فهو بغيٌ ،ويقال: الفئة الباغية؛ وهي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ويح عمار تقتله الفئة الباغية)

•البغي اصطلاحاً

أولاً: الحنفية :

عرفوا البغي بأنه :(الخروج عن طاعة الإمام)
عُرِّف بأنه(طلب ما لا يحل من الجور، والظلم)
وعَرَّفوا البغاة بأنهم (الخارجون عن إمام الحق بغير حق)
كما عُرَّفوا بأنهم (قوم مسلمون ، خرجوا على إمام العدل ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين ، وسبي ذراريهم)

•البغي اصطلاحاً

ثانياً : المالكية :

عرفوا البغي بأنه:(الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبالغة ولو تأويلاً)
وعُرِّف بأنه: (الخروج عن طاعة الإمام مغالبة)
وعَرَّفوا البغاة بأنهم :(فرقة خالفت الإمام لمنع حق، أو لخلعه)
وعُرَّف الباغي بأنه :(الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه ، أو يمتنع من الدخول في طاعته ، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل)

واشترط المالكية في البغاة ثلاثة شروط ،وهي :

•أن يكونوا خرجوا بتأويل .
•أن يكون الخارجون كُثُراً .
•أن يكون خروجهم على الإمام.

•البغي اصطلاحاً

ثالثاً : الشافعية :

عرفوا البغي بأنه :(الظلم والعدول عن الحق)
وعَرَّفوا الباغي بأنه:(المخالف للإمام العدل ، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه ، بتأويل فاسد لا يقطع بفساده ، ولهم شوكة)
وعَرَّفوا البغاة بأنهم:(كل فرقة خالفت الإمام بتأويل ولها شوكة ، يمكنها مقاومة الإمام) .

•البغي اصطلاحاً

وعُرَّفوا بأنهم :(مخالفو الإمام بخروج عليه ، وترك الانقياد ، أو منع حق توجَّه عليهم؛ بشرط شوكة لهم ، وتأويل، ومطاع فيهم)

ويشترط الشافعية في البغاةً ثلاثة شروط ، هي:

•أن يكون لهم منعة وشوكة.
•أن يكون خروجهم بتأويل فاسد لا يقطع بفساده.
•أن يكون فيهم مطاع؛ فإن لم يكن فيهم مطاع ؛ فليسوا بغاة.

•البـغي اصطلاحاً

رابعاً : الحنابلة:

عَرَّفوا البغي بأنه: (الجور والظلم والعدول عن الحق)

وعَرَّفوا أهل البغي بأنهم: (الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المتعدّون عليه)

كما عَرَّفوهم بأنهم :(الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، لا جمعٌ يسير)

•مفهوم الحرابة لغة واصطلاحاً

فالأول : الحرب ،واشتقاقها من الحَرْب وهو السلب ، يقال : حربته ماله ، وقد حُرب ماله أي : سُلِبَه

(الحرابة) اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة بناءً على اختلافهم في مفهومها .

فعند الحنفية :

الحرابة أو قطع الطريق هي(الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق ؛ سواء كان القطع من جماعة ، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح ، أو غيره)

•مفهوم الحرابة لغة واصطلاحاً

وعند المالكية:

الحرابة :(الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال ،أو خوفه ، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق؛ لا لإمرة، ولا لنائرة، ولا عداوة)

وعند الشافعية:

هي : (البروز لأخذ مال، أو لقتل ، أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)

•مفهوم الحرابة لغة واصطلاحاً

وعند الحنابلة :

المحاربون ، أو قطاع الطريق هم : (المكلفون الملتزمون - ولو أنثى- الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجراً ، في صحراء ، أو بنيان ، أو بحر ، فيغصبون مالاً محترماً ، مجاهرة)

وعند الظاهرية :

المحارب : (المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض؛ سواء بسلاح او بلا سلاح أصلاً ، ليلاً أو نهاراً ، في مصر أو في فلاة)

•الجنـاية على الأبـدان او الأموال من غير بـغي أو حرابـة

الجناية لغة واصطلاحاً :

(الجناية) لغة: وهو أخذ الثمرة من الشجرة ، وجنى الذنب عليه يجنيه جناية بالكسر، جره إليه ، وفي الحديث :(لا يجني جانٍ إلا على نفسه)

الجناية : الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة

الجناية اصطلاحاً :

عند الحنفية: الفعل في النفس والأطراف

عند المالكية : الجنايات التي لها حدود مشروعة خمس جنايات.

•الجنـاية على الأبـدان او الأموال من غير بـغي أو حرابـة

عند الشافعية :

الجنايات الموجبة للعقوبات سبع .

عند الحنابلة:
التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو يوجب مالاً ، وتسمى الجناية على المال غصباً ، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً ، ونهباً .

•التكييف الفقهي للعمل الإرهابي

أولاً : الإرهاب والبغي :

يعتبر البغي صورة من صور الإرهاب عند توفر شروط الفقهاء فيه ، ومن ذلك أن يتسم بأسلوب العنف والترويع والإفزاع للأمنين ، ولكي يحكم على الفعل أنه بغي لا بد من توافر الشروط الاتية :

•وجود تأويل سائغ للبغاة على أعمالهم .
•وجود أمير مطاع فيهم.
•الخروج عن طاعة الإمام بالفعل لا بمجرد القول.
•المنعة ، والمراد بها الغزة في قومهم فلا يقدر عليهم من يريدهم.
•الانحياز والمغالبة .

•التكييف الفقهي للعمل الإرهابي

ترويع الامنين بدعوى إقامة شرع الله ، أو الدفاع عن الحقوق ، هو عين الافتراء ، والتقول على الله ، والاعتداء على حرمات الله ومحارمه ، وطعن مقيت في الدين .

ثانياً : الإرهاب والحرابة :

تعتبر الحرابة من أشد أنواع الإفساد في الارض ، وهي صورة من صور الإرهاب ؛ لما فيها من إرعاب وتخويف الاخرين، وأغلب صور الإرهاب هي من الحرابة ، فتشترك الحرابة مع الإرهاب في أن كلاً منهما يحدث عدم استقرار في المجتمع ، وضياع لأمنه.

•التكييف الفقهي للعمل الإرهابي

أعمال الإرهابيين إن كانت بقصد ترويع الامنين بأمان الدين والدار بإزهاق أرواحهم ، ونهب أموالهم أو إتلافها، وهتك أعراضهم وحرماتهم ، فإن ذلك من الحرابة والإفساد في الارض ؛ لأن الحرابة تكون بالخروج على المارة مغالبة من جماعة، أو فرد له قوة قطع الطريق ، حتى ولو كان بغير سلاح كما قرر ذلك الحنفية، ويكون بمجرد الخروج لإخافة السبيل بمكابرة قتال كما قرر ذلك المالكية ، ويكون بالقتل اعتماداً على الشوكة ، أو بمجرد الإرهاب كما نص على ذلك الشافعية ،

•التكييف الفقهي للعمل الإرهابي

ويكون في الصحراء والبنيان والبحر كما قرر ذلك الحنابلة ، ويكون الإرهاب ليلاً او نهاراً كما قرره الظاهرية.
فكل من أخاف الآمن فهو محارب ، سواء كان ذلك في البنيان أم في القرى أم في الصحراء ، أم في البحر ، أم في الجو بسلاح او بدونه.

•التكييف الفقهي للعمل الإرهابي

ثالثاً : الإرهاب والجناية على الأبدان أو الاموال بغير بغي أو حرابة:

كل جريمة افتقدت شروط البغي أو الحربة تكون إرهاباً إذا أدت إلى الإرعاب والتخويف، مثال: التهديد أو الإكراه باستخدام وسيلة من وسائل العنف، فإذا افتقد التهديد أو الإكراه إلى شروط البغي والحرابة فإن يخرج من كونه بغياً أو حرابة إلى اعتباره جريمة من الجرائم الأخرى .

•حكم الإرهاب وأدلته

حكم الإرهاب:

الأدلة على تحريم الإرهاب :
أولاً: الأدلة على تحريم البغي والخروج على الإمام، وورود الأمر بطاعته في المعروف :
قال تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**)
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال :(**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عِمِّيَّةٍ، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني**)

•حكم الإرهاب وأدلته

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول:(**سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الاسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**)

ثانياً : الأدلة على تحريم الحرابة:

الأدلة على تحريم الحرابة، وعظم جرم مرتكبها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، منها:

•حكم الإرهاب وأدلته

من الكتاب :
قوله تعالى (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**)
قوله تعالى (**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**)
من السنة :
قول الرسول : «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...**»
قول الرسول «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»

•حكم الإرهاب وأدلته

من الإجماع :
أجمع أهل العلم على أن دماء المسلمين محرمة إلا بالحق الذي استثناه الله في كتابه وعلى لسان نبيه .
وأجمعوا على إقامة الحدود على المحارب الذي جمع شيئين: محاربةً ، وسعياً في الأرض بالفساد.

•حكم الإرهاب وأدلته

ثالثاً : الادلة على تحريم الجناية على الأبدان والاموال :

من القران الكريم:
قوله تعالى:(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**)
قوله تعالى:(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**)
من السنة:

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله **«لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفَارق من الدين التارك للجماعة»**

•دحض الافتراء على الإسلام بتهمة الإرهاب

الإسلام دين عالمي لا يخص شعباً دون آخر، ولا قارة دون أخرى؛ بل هو للناس جميعاً؛ كما بين ذلك الله تبارك وتعالى في قوله **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**.

فلا يُعقل أن يكون هذا الدين دين إرهاب، ومما يدحض هذا ال

الافتراء رعاية الإسلام للحقوق والعهود والمواثيق ، وتبيين ذلك فيما يأتي :

•دحض الافتراء على الإسلام بتهمة الإرهاب

أولاً: حقوق أهل الذمة والعهد:

•حقهم في الأمن على أنفسهم وأموالهم وأهلهم :

قال تعالى:**(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)**

فلا يجوز الاعتداء على غير المسلمين، الذين حُقنت دماؤهم بذمة المسلمين وعهدهم؛ سواءٌ كان ذلك بالقتل، أو غيره من أنواع الاعتداء .

٢. حقهم في العدل:

جاء الإسلام مقرراً لمبدأ العدل؛ لأنه الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الإنسانية، وقد أمر الله عز وجل به.

•دحض الافتراء على الإسلام بتهمة الإرهاب

قال تعالى **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)**

وقوله تعالى **(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)**

٣. حقهم في عدم إكراههم على تغيير دينهم :

فالأصل في الشريعة الإسلامية عدم إكراه أحد من أهل الذمة والعهد في الدخول في الإسلام لقوله تعالى **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ)**

ثانياً : حفظ الدولة الإسلامية للعهود والمواثيق :

وتعتبر الدولة الإسلامية أكثر التزاماً بذلك من غيرها من الدول

تلتزم الدولة الإسلامية حال الحرب بما يأتي:

•دحض الافتراء على الإسلام بتهمة الإرهاب

•عدم قتل الرُسُل.

•عدم هتك الأعراض .

ج- عدم قتل غير المحاربين .

قد ترتبط الدولة المسلمة مع دولة غير مسلمة بعهد يتفق فيه الطرفان على أمور معينة؛ مثل عدم الاعتداء ، وبذلك يترتب على هذه المعاهدة أثر الوفاء بالعهد؛ حيث جاءت الشريعة الإسلامية دالة على وجوب الوفاء بالعهود ؛كالأمر به في قوله تعالى**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**.